العنوان:	الظاهر من خلال نسق ابن حزم
المصدر:	مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية
الناشر:	جامعة القاضي عياض - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
المؤلف الرئيسي:	الوضيفي، المصطفى
المجلد/العدد:	ع 7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1992
الصفحات:	1 - 31
رقم MD:	517481
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	تأويل القرآن، ابن حزم، عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالرحمن، ت. 438 هـ.، القرآن الكريم، تفسير القرآن الكريم، السنة النبوية، الناسخ والمنسوخ
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/517481

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الوضيفي، المصطفى. (1992). الظاهر من خلال نسق ابن حزم.مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع 7، 1 - 31. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/517481

إسلوب MLA

الوضيفي، المصطفى. "الظاهر من خلال نسق ابن حزم."مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانيةع 7 (1992): 1 - 31. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/517481

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الظـــاهـــر
من خـــلال نـســق ابـن حـــزم

د. المصطفى الوديني

"فكل من لم يحمل كلام الله على ظاهره وعمومه ووجوبه فقد كفر"

ابـن حـــزم

* محتـــوى المقـــال *

مقـــدمـــة

الظاهر من خلال بعض الدراسات .

الظاهر من خلال نسق ابن حزم .

1) الظاهر من خلال الظاهر والنص

2) الظاهر من خلال الوجوب والتحريم

3) الظاهر من خلال الفور والتراخي

4) الظاهر من خلال العموم والخصوص

استنتـــاج عـــام

الـظـاهـــر

من خلال نسق ابن حزم *

أود قـبل الشـروع في الحـديث عن الظاهر أن اتطرق إلى الملاحظات التالية :

الملاحظة الاولى :

هذا البحث يريد الوقوف عند الظاهر، كما يريد تحديده من خلال متن ابن حزم، ويهدف - كذلك - إلى فهم الظاهر داخل نسق ابن حزم هذا النسق الذي يتشكل من اللغة والحديث والاجتهاد، وهذه المحددات تعتبر أساسية لفهم مذهبه الظاهري في علم أصول الفقه، لهذا سنحاول الوقوف عند بعض المحددات الاولية للغة لنتمكن من تحديد الظاهر داخل هذه المحددات.

وأقول بعض المحددات، لاننا في هذه العجالة لانستطيع تقصي كل محدداته ولكن نشير الى بعض منها تكون بمثابة نموذج للمصطلحات اللغوية الاخرى .

وهكذا سنحدد الظاهر من خلال :

- الظاهر والنص
- الوجوب والتحريم والندب
- الفور والتراخي
- العموم والخصوص

---

* أصل هذا المقال مداخلة للاستاذ خلال الايام الثقافية التي نظمتها شعبة الدراسات الاسلامية بمراكش (25-26 / 1989)

ولانتحدث عن الحقيقة والمجاز ولكن لانمر دون الاشارة ولو بإيجاز الى هذا المفهوم الذي هو الحقيقة، فالحقيقة عنده هي المطمح وهي آمال الوصول وكذلك الظاهر، لكن توجد بعض العوائق التي تصرف النص عن الحقيقة كالندب والاباحة والتراخي والخصوص والمجاز ... وبصفة عامة كل المصطلحات المؤولة. فإن صنيع ابن حزم في هذه الحالة هو تجاوز الحقيقة الظاهرة إلى أخرى عن طريق التأويل، ولكن التأويل الذي له مبررات نصية . وهذه هي استثناءات الحق ولكن الى الحق . وهنا يظهر تراجع ابن حزم ولكنه تراجع الى النص وبالنص، ويظهر هذا من خلال التقسيم التالي :

1 – من الظاهر الى الباطن : " لو كان كما ذكروا لكل آية ظهر وبطن لكنا لاسبيل الى علم البطن منها بظن، ولابقول قائل، لكن ببيان النبي (ص) الذي أمره الله تعالى بأن يبين للناس مانزل إليهم" [1].

2 – من الوجوب الى الندب أو الاباحة / من التحريم الى الكراهة : " نقل الأمر عن الوجوب الى الندب فانه لامدخل للعقل فيه وانما يؤخذ من نص آخر أو اجماع فقط" [2].

3 – من الفور الى التراخي : " فرض الاوامر البدار الا ما أباح التراخي فيها نص آخر أو اجماع " [3].

4 – من العموم الى الخصوص :" من خص الظاهر أو العموم بقياس أو بدليل خطاب أو بقول صاحب، فذلك كله باطل" .[4]

5 – من المنسوخ الى الناسخ : " القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة وبالاجماع المنقول عن النبي – ص – [5]

---

[1] الاحكام ابن حزم الظاهري 17/3
[2] نفس المصدر 140/3
[3] نفس المصدر 45/3
[4] نفس المصدر 139/3
[5] نفس المصدر 107-120/4

6 – من الحقيقة الى المجاز :" ان الاسم اذا تيقنا بدليل نص أو اجماع او طبيعة أنه منقول عن موضوعه في اللغة الى معنى آخر وجب الوقوف عنده، فان الله تعالى هو الذي علم آدم الاسماء كلها، وله تعالى أن يسمي ماشاء بما شاء .." [6]

7– من نفي التشبيه الى التشبيه : " التشبيه بين الاشياء المشبهة حق مشاهد فاذا شبه الله عز وجل ورسوله –ص – شيئا بشيء فهو صدق وحق.." [7]

8 – من نفي دليل الخطاب الى دليل الخطاب :" ان كل خطاب وكل قضية فانما تعطيك مافيها، ولاتعطيك حكما في غيرها، لأن ماعداها موافق لها ولا أنه مخالف لها لكن كل ماعداها موقوف على دليله" [8]

9 – من نفي التعليل الى التعليل : " ماعلله الله ورسوله حق، ولايمكن لأحد أن يعلم علة تحريم كذا، في تحليله أو ايجابه إلا بنص" [9] .

الملاحظة الثانية :

لماذا مفهوم الظاهر ؟ الظاهر هو الاولية التي عليها مدار فكر ابن حزم فهي كالمحكم بالمفهوم الاعتزالي وماعدا الظاهر فهو كالمتشابه بنفس المفهوم، فالظاهر هو الذي يعود إليه ابن حزم حين تتعذر الحقيقة الظاهرة .

الملاحظة الثالثة :

رأى بعض الدارسين أن الظاهر لايحدد إلا بالنظر الى خطابات ابن حزم ككل وبنظرة متكاملة الى الفلسفة والاصول والفقه والحديث والتاريخ ... فهذا صحيح ولكن له سلبياته ومن سلبياته أنه يهمش الاجزاء التي يتألف منها

---

[6] نفس المصدر 28/4

[7] نفس المصدر 38/4-39

[8] نفس المصدر 2/7-3

[9] ملخص ابطال القياس : ابن حزم 49 .

النسق، بينما ايجابية هذا الاخير أنه يأخذ بعين الاعتبار كل هذه الخطابات، ولايهمش الجزء، الذي يمثل – هو بدوره –نسقا.

الملاحظة الرابعة والاخيرة :

إن هناك دراسات أخرى قد سبقتنا الى تحديد الظاهر، فسنشير إليها باختصار لتجاوزها الى أخرى :

فهناك دراسة رأت أن الظاهرية تعني الوقوف المتطرف في وجه كل الفرق التي تعتمد القياس، بل في وجه غلاة القياسيين، فأهل الظاهر كونوا مذهبهم ليمثل " الطرف المقابل لغلاة القياسيين" [10] .

والانكى من هذا أن هناك دراسة أخرى رأت أن الظاهرية مذهب يطلق في مقابل الباطنية، بمعنى أوضح أن المذهب الظاهري رد فعل على الفرقة الباطنية" ان داود بن علي كان قد أسس في بغداد مذهبا فقهيا جديدا يتنكر للاجتهاد بأكثر مما تنكر له الحنابلة أنفسهم ولم يأخذ بغير المعنى الحرفي الخالص لنص القرآن والحديث، ومن هنا دعي تلامذته بالظاهرية على سبيل المقابلة بينهم وبين الباطنية " [11] .

وهم في ذهابهم لهذا المعنى يجدون بعض النصوص التي تفيد اطلاق الظاهر في مقابل الباطن" واعلموا أن دين الله ظاهر لاباطن ... وكل من ادعى الديانة سرا او باطنا فهي دعاوى ومخارف ". [12]

ودراسة أخيرة رأت أن الظاهرية معناها الوقوف عند الحرفية ونفي التأويل " ان الفقيه الظاهري يأخذ بظاهر اللفظ في الاوامر والنواهي

---

[10] ملخص ابطال القياس : ابن حزم تحقيق سعيد الافغاني ص 6.
[11] تاريخ الشعوب الاسلامية : كارل بروكلمان ص 312
[12] الفصل في الملل والأهواء والنحل : ابن حزم 116/2

لايؤولها ولايبعد عنها فالنص هو المحور والحجة مقصورة عليه ... " [13] وقد استخلص من سار في هذا الاتجاه أن ابن حزم " استعمل الظاهر بمعنى الخروج من الخفاء -أي من التأويل- إلى المعنى الواضح البارز بذاته " [14] وقد وجدوا الى هذه المعاني مايبررها في المتن الحزمي. يقول ابن حزم " ونحن لانقول بالتأويل اصلا. " [15]

ان الباحث وهو ينظر الى هذه الاقوال المتضاربة في تحديد معنى الظاهر يرجع ذلك الى ابن حزم نفسه الذي لم يحدد هذا المعنى " ان ابن حزم وان لم يبين خصائص الظاهرية ومعالم منهجه فيها فانه لم يضع لنا تعريفا محددا لها، وليس في موسوعته الظاهرية". [16]

على الرغم من ذلك فان الباحث يستطيع توضيح معنى هذه الظاهرية أو على الأقل بيان بعض تجلياتها من خلال المتن الحزمي وقبل ذلك أذكر أن المواقف السابقة لم يحالفها الصواب في تحديد معنى الظاهر، فالبعض منها وقف فأعاد ماقاله ابن حزم، ففسر الماء بالماء، والآخر جزأ المنظومة الفكرية الحزمية وصنفها على أنها رد فعل على القائسين ألا تكون رد فعل على اللغويين؟ اليس هو الذي أحبط خصومه بدقته اللغوية؟ [17] أيمكن أن تصنف منظومة ابن حزم في رفضها للقياس؟ أعتقد أن حصرها في هذا ا المجال تجني على الفكر الحزمي. والموقف الذي جعلها في مقابل الباطنية اتجاه بعيد، بحيث الظاهرية ليست مذهبا في العقيدة فحسب ولكنها مذهب متكامل يطبق في التاريخ وفي الأصول وفي العقيدة وفي الفقه ... أما الاتجاه الأخير الذي نفى التأويل عن ابن حزم، فقد وقع في نوع من الاطلاق وباعد الصواب، اذ كيف يمكن ذلك وابن حزم يقول " ان الأحكام المختلف فيها فرض علينا

---

[13] ابن حزم الاندلسي : احسان محمد احسان 68
[14] ابن حزم الاندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري : عبد العليم عويس 90
[15] رسائل ابن حزم : نشر احسان عباس 100/3
[16] ابن حزم الاندلسي: عويس 90
[17] نظرات : الافغاني سعيد ص 53

تتبعها وابتغاء تأويلها وطلب حكمها". [18]والاكثر من هذا فابن حزم الذي ينهى عن التأويل مالبث أنطبقه في كثير من الآيات والأحاديث، فقد أول قوله تعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله " (الشور19 بقوله " ان كل مالم ينص عليه فهو شرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى وهذه صفة القياس وهذا حرام". [19] وأول قوله تعالى ليحمله على القياس " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه – الطلاق 1/– " فكل من حرم أو أحل شيئا قياسا على ما أحل او حرم الله فقد تعدى حدود الله" . [20] وأول حديث الرجل الذي ولد أسودا، فأتى النبي – ص – وقال له : لعل هذا عرقا نزعه – من دلالته على القياس الى نفي الشبه الذي يبنى عليه القياس " وذلك لأن الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علة لنفيه عن نفسه، فأبطل رسول الله – ص– حكم الشبه وأخبره أن الابل الورق قد تلدها الابل الحمر، فأبطل عليه السلام أن تتساوى المتشابهات في الحكم ومن المحال الممتنع أن تكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الابل. " [21]

ان ابن حزم وان اخذ بالظاهر، فهذا لايعني أنه ينفي بالمرة وبالاطلاق التأويل، فهو يبتدئ بالظاهر كنقطة تمثل الحقيقة. ولكن حينما لم يجد سبيلا الى ذلك فانه يعدل عن الظاهر الى معنى آخر، ولعل هذا يظهر من المفهوم المخالف لقوله : "قول الله تعالى يجب حمله على ظاهره مالم يمنع من حمله على ظاهره نص آخر أو اجماع أو ضرورة حس". [22] وكذلك يمكن ان يلتمس التأويل الحزمي من حديثه عن تخصيص العام فالعام وحمله على عمومه هو الظاهرعند ابن حزم وهو الحقيقة، ولكن حين يوجد مايصرفه عن العموم ينتقل اليه، وقد تظهر – كذلك – تأويلاته من خلال حديثه التعدي سواء في

---

[18] الاحكام : ابن حزم 4 /124
[19] نفس المصدر 17/8
[20] نفس المصدر 18/8
[21] نفس المصدر 106/7
[22] الفصل : ابن حزم 122/2

باب أقسام الاحكام أو في العموم أو في النسخ أو في نقل الاسماء عن مسمياتها. ان "الوجوه التي تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها فيخرج بذلك الأمر عن وجوبه الى سائر وجوهه، وعن الفور الى التراخي وعن الظاهر الى التأويل، وعن العموم لكل مايقتضي الى تخصيص بعضه (وكل ذلك) بذكر الدلائل التي تدل على ان الأسماء قد انتقلت عن مسمياتها" . [23] ان المنهج التأويلي مفروض على ابن حزم وعلى غيره من الأصوليين " فالتأويل لم يكن بدعة انتزعه الدارسون، ولكنه اتجاه فرضته اللغة العربية" [24] . والتي تتمثل في أنه ليس لكل معنى لفظ بل المعاني كثيرة وغير متناهية وعليه " لايجب أن يكون لكل معنى لفظ لأن المعاني التي يمكن أن تعقل لاتتناهى والالفاظ متناهية ". [25]

وابن حزم نفسه يزكي هذا الوضع " لو كانت اللغة أوسع حتى يكون لكل معنى في العالم اسم مختص به لكان أبلغ للفهم وأحل للشك وأقرب للبيان ". [26]

ان هذه الظاهرة التي تصدق على اللغة وتحمل الباحث اللغوي على التأويل هي نفسها تصدق على النص التشريعي، فاحكامه متناهية تقتضي التعامل معها بالمنهج التأويلي والا بقيت كثير من الاحداث بدون أحكام ونقول هذا بالنسبة لابن حزم على الرغم من ايمانه بكمال الشريعة " انه ليس شيء اختلف فيه الا وهو في القرآن، فصح بنص القرآن أنه لاشيء من الدين وأحكامه الا وقد نص عليه". [27] وأقول إننا نقول بذلك – كذلك – لأن ابن حزم

---

[23] الاحكام : ابن حزم 135/3

[24] التصور اللغوي عند الاصوليين : د. السيد أحمد عبد الغفار ص 119 .

[25] المزهر في علوم اللغة : عبد الرحمان السيوطي 41/1

[26] رسالة مراتب العلوم : ابن حزم ص 67

[27] الاحكام في اصول الاحكام : ابن حزم الاندلسي 8 /3

قد استعمل المنهج التأويلي " ان ابن حزم ينهي عن صرف النص عن معناه الظاهر، ولكنه يبيح أحيانا لنفسه ذلك .. " [28] فابن حزم وان استعمل التأويل[29] فقد استعمله بطريقته الخاصة التي تختلف عن باقي الفقهاء، وهذا ماسنشيراليه من خلال حديثنا عن الظاهرية .

ظاهرية ابن حزم

لقد رأينا كيف تضاربت الاقوال في تحديد معنى ظاهرية ابن حزم وقد استبعدنا كل هذه الاطروحات لعدم تدقيقها وتعاملها مع المتن الحزمي فالظاهرية لاتحدد بالالفاظ الفضفاضة وانما تحدد بالوقوف عند نسقها المتكامل الذي يتجلى في مفهوم الظاهر والنص والوجوب والتحريم والتراخي والفور والعموم والخصوص والحقيقة والمجاز ...

1- الظاهر والنص :

النص " هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه ".[30] هذا المعنى الذي أعطاه للنص هو نفسه الظاهر بحيث لافرق عنده بين الظاهر والنص، ونفس المذهب ذهب اليه الشافعي فـ"سمى الظاهر نصا" [31] ، لكن المالكية بل مالك روي عنه أنه قد "طبق في فروعه التفرقة بين النص والظاهر" [32] . فلا عجب حين اختلف الباجي عن ابن حزم في التمييز بين الظاهر والنص، فالظاهر عنده هو " المعنى الذي يسبق الى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ" [33]. فاللفظ الظاهر يحتمل

---

[28] ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والاندلس: سالم يفوت ص 74

[29] انظر قول ابن كثير في ابن حزم " والعجب منه أنه كان ظاهريا حائرا في الفروع لايقول بشيء من القياس لا الجلي ولاغيره. وكان مع ذلك أشد الناس تأويلا في باب الاصول وايات الصفات وأحاديث الصفات لانه كان اولا قد تضلع في علم المنطق - البداية والنهاية - 72/12 .

[30] الاحكام في اصول الاحكام : ابن حزم الاندلسي 42/1

[31] المنخول من تعليقات الاصول : الغزالي ص 165

[32] مالك، حياته، عصره، آراؤه وفقهه : أبو زهرة 222

[33] كتاب الاشارة في الاصول المالكية: ابو الوليد الباجي، مخطوطة. انظر المطبوعة 8.

معاني متعددة ولكن في أحدها أظهر، وهنا يختلف مع ابن حزم الذي يعطي للظاهر مرتبة عليا في البيان، فهو ليس محتملاً لمعاني ولايسبق الى فهم سامعه بل هو النص " النص هو الظاهر نفسه" [34] وهنا يختلف كذلك مع الباجي الذي يجعل مرتبة البيان في النص أبعد من الظاهر " النص هو مارفع في بيانه الى ابعد غاياته" ./ [35] ان هذه التفرقة التي ذهب اليها الباجي هي التي اتفق عليها جميع الاصوليين، فالآمدي يميز بين النص والظاهر ويعتبر الظاهر " مادل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا". [36] وهذا ماذهب اليه الغزالي " هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع". [37] ان القطيعة التي ظنها ابن حزم في الظاهر لايقبلها الغزالي ولايقبلها جمهور الأصوليين لاحتمال معنى : الظاهر معاني متعددة مع احتماله للتأويل . وابن حزم وان كان لاينكر تأويل الظاهر فهو لايرى تأويله الا بالنص أو بالاجتهاد ليبقى في دائرة النص أو القطع، ولكنه على الرغم من ذلك فالظاهر والنص يختلفان من جهة " أن المعنى المستفاد من النص، قد قصده الشارع أصالة من سوق الكلام فازداد قوة وضوح، وأما المعنى المستفاد من الظاهر فلم يقصد الشارع أولا وبالذات من سوق الكلام، بل قصده تبعا ليمهد للمعنى الأصلي".[38] ويمكن توضيح هذا الفرق بقوله تعالى :" وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 275) فالمعنى المتبادر هو حل البيع وحرمة الربا وهو معنى يتضح بمجرد سماعه دون بذل فكر وتأمل، ولكنه نص في التفرقة بين البيع والربا " لأن التفرقة بين البيع والربا هو المعنى المقصود أصالة من نزول الآية . وعرف ذلك من سياق الآية" .[39] أعتقد أن الذي جعل ابن

---

[34] الاحكام : ابن حزم 42/1

[35] كتاب الحدود : ابو الوليد الباجي ص 42 والمنهاج في ترتيب الحجاج : الباجي 15 .

[36] الاحكام في اصول الاحكام : الآمدي 198/2

[37] نفس المصدر 198/2

[38] المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني ص54.

[39] نفس المرجع ص 52 .

حزم يسوي بين النص والظاهر ويعطي معنى النص للظاهر هو ارادته اسقاط المدلول الذي يحمله النص لأن "الظاهر لايخرج العبارة عما حملت ألفاظها من مدلولات، أما النص فهو تحميل العبارة مدلولات أكثر مما يبدو في ظاهرها بالنظر الى قصد الشارع بما يظهر من القرائن".[40] ان ماجعل ابن حزم يسقط مقصدية النص هو ايمانه بالحفاظ على نسقية فكره، فالظاهر عنده عليه مدار كل فكره وعليه مدار كل أصوله " وحمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لايجوز تعديته" [41]" وقد ثبت ذلك بالوحي. قال تعالى :" اتبع ما أوحى اليك من ربك"(الأنعام / 106) فأمر باتباع الوحي النازل المسموع الظاهر فقط . وثبت بالأحاديث " وقد أتت الأحاديث الصحاح بحمل كل كل كلام على ظاهره" . [42]

ان الظاهر الذي يعنيه ابن حزم ليس هو الحرفية هكذا وبهذه البساطة بل ان الظاهر الذي يعنيه هو حمل اللفظ على عمومه ووجوبه "فكل من لم يحمل كلام الله على ظاهره وعمومه ووجوبه فقد كفر" .[43] كما هو حمل للفظ على معناه الذي وضع له لغة "فكل خطاب وكل قضية فانما تعطيك مافيها لاتعطيك حكما في غيرها، وان ماعداها موافق لها ولا أنه مخالف لها .. "[44] كما أن الظاهر عنده يعني حمل المسميات على اسمائها ولايحل للمرء نقل لفظ عن معناه الى آخر الا بنص.[45] ان مايمكن استنتاجه مما سبق أن ابن حزم حين يطلق عبارة الظاهر فهو لايعني بها الوقوف عند الحرفية كما يعتقد، وانما يعني بها حمل الكلام على حقيقته، وحقيقته تتمثل في حمل الأمر على الوجوب والتحريم والفور والعموم .

---

[40] التصور اللغوي عند الأصوليين : السيد أحمد عبد الغفار 146 .
[41] الفصل : ابن حزم 3/3
[42] الاحكام : ابن حزم 17/3
[43] نفس المصدر 127/3
[44] نفس المصدر 2/7-3
[45] انظر النبذة الكافية : ابن حزم ص 36

2- الوجوب والتحريم :

ان مايعبر عن ظاهرية ابن حزم هو حمله لفظ الأمر على الوجوب مع فرض التسليم، ان هذه الصيغة اذا وردت مجردة فهي للوجوب "ذهب أصحاب الظاهر الى القول إن الأمر والنهي على الوجوب في التحريم أو الفعل" [46] وهو وان كان يتفق مع الباجي في حمل الأمر على الوجوب فان الباجي انطلق من منطلق البحث في صيغة الأمر بمعنى هل للأمر صيغة تخصه فقد ذكر أن " للأمر صيغة تختص به" [47] اتفاقا مع بعض المالكية وأبي حنيفة والشافعية وخلافا للقاضي أبي بكر الذي ذكر انه " ليس للأمر صيغة" [48] والدليل الذي أسسه الباجي لهذه المسألة استمده من تقسيمات أهل اللغة للكلام، فقد قسموا الكلام الى أمر ونهي وخبر واستخبار فالأمر قوله " افعل" والنهي قولك "لاتفعل"، ولم يشترطوا في شيء من هذه المعاني قرينة تدل على المراد بها فدل ذلك على ان الصيغة بمجردها تدل على ذلك". [49] لكن قد يعترض عليه بالدلالات التي ترد بها هذه الصيغة، فقد ترد ويراد بها التهديد كقوله تعالى " اعملوا ماشئتم" (فصلت 40) وقد ترد ويراد بها الندب والامتنان والارشاد والسخرية...

ان هذه المعاني أضاف اليها الشيرازي ايراد الأمر بمعنى الاباحة وأخرج الجميع من الأمر، ولهذا وجدنا تلميذه بدوره يخرج الاباحة من الأمر" اذا ثبت أن الأمر له صيغة تختص به فالذي عليه محققوا أصحابنا أن الاباحة ليست بأمر" [50] ، " ان الاباحة هي الاذن وذلك لايسمى أمرا" .[51] فالامر اذن هو

---

[46] الاحكام : ابن حزم الاندلسي ج 2/3

[47] احكام الفصول في احكام الأصول : ابو الوليد الباجي 190

[48] نفس المصدر ص 190

[49] نفس المصدر ص 190

[50] نفس المصدر ص 193

[51] اللمع اصول الفقه : ابو اسحاق الشيرازي ص 12

ما لايحتمل الا الايجاب والندب وبمجرده يدل على الايجاب ولايصرف عنه الى الندب الا بقرينة" [52] / ان هذا المعنى الذي وصل اليه الباجي هو نفسه الذي دافع عنه ابن حزم وهو المعبر عن ظاهريته وعليه فكل من حمل الأمر المجرد على الندب والوجوب، فذلك تعسف على النصوص وخروج عن الدين". ان من حمل لفظ الأمر على الاشتراك بين الوجوب والندب قد أخل بما وضعت له اللغة " لكل مسمى من عرض أو جسم اسما يختص به ". [53] أما من حمله على الاباحة، وان حمله عليها مصداقا لقوله تعالى " اذا حللتم فاصطادوا" (المائدة/2) فان هذا الحمل كان بما روى عن النبي -ص- انه لما انحدر الى منى ولم يصطد فدل ذلك على أنه ليس بنص" . [54]

ان ابن حزم لكي يعطي لحمله هذا نوعا من المشروعية أعطى ضوابطا لمعرفة الندب من الوجوب والندب من الاباحة، فلفظ لو اذا دخل على الكلام فهو للندب كما في قوله -ص- " لو غسلتم" ولفظ أو "ولاجناح" فهو للاباحة كما في قوله تعالى :" فدية من صيام أو صدقة" (البقرة /196)، ولفظ "عليكم" فهو للايجاب كما في قوله تعالى " كتب عليكم القتال" (البقرة: 216) ومشروعية حمل الأمر على الوجوب لاتقتصر على هذه الضوابط بل أسس لها بنصوص من الكتاب :

1- قوله تعالى "ياأيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته" (المائدة /69) .

2 - قوله تعالى : "وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم "(الأحزاب / 35)

ان ايمان ابن حزم بحمل كل الشريعة على ظاهرها أدى به الى مناقشة حمل الأمر بعد الخطر على الوجوب وكذلك حمل الخطر بعد الوجوب على

---

[52] الاشارات في الاصول المالكية ص 11 واحكام الفصول : الباجي ص 195 .
[53] الاحكام : ابن حزم 3/3
[54] نفس المصدر 3 / ص 11 و 79

التحريم وهو نفس الموقف الذي أخذ به الباجي، الأن الطريقة التي عرض بها ابن حزم هذا المحور تختلف عن طريقة الباجي، فالباجي قد برهن على حمل الأمر بعد الخطر على الوجوب بطريقة قياسية " قد اجمعنا على ان لفظ الأمر اذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب، وهذا لفظ الأمر قد تجرد عن القرائن فاقتضى الوجوب كالمبتدأ " [55] اما ابن حزم فقد نظر الى هذه المسألة في اطار مراتب الشريعة وطبقها على اعتبار انها نسخ " فاذا نسخ الخطر نظرنا، فان جاء نسخه بلفظ الامر فهو فرض واجب فعله بعد ان كان حراما، وان كان أتى فعل لشيء تقدم النهي فهو متنقل الى الاباحة فقط، والنهي باق على الاختياروكذلك الأمر اذا أتى بعده بخلافه فهو منتقل الى الاباحة والأمر باق على الندب ... " [56] ان هذه الطريقة التي سار عليها ابن حزم في التعامل مع قضية الخطر بعد الامر والعكس كانت حاضرة في ذهن الباجي ف"لفظة افعل اذا وردت بعد الخطر ليس فيها أكثر من انقضاء وقت الخطر وذلك لايدل على انتفاء الوجوب بعده ... ". [57]

ان اتفاق ابن حزم والباجي على حمل الامر على الوجوب والنهي على التحريم ليس بدعة، فقد كان ذلك رأي جمهور الأصوليين " اختلف أهل العلم في صيغة افعل ومافي معناه هل هي حقيقة في الوجوب أم فيه مع غيره أو في غيره فذهب الجمهور الى أنها حقيقة في الوجوب أيضا" . [58]

ان ابن حزم في أخذه بهذا الرأي كان يعتقد مسايرة للعلماء – ان ذلك تعبير عن الحقيقة وهو الحقيقة نفسها التي ينبغي للباحث الأصولي الانطلاق منها، والحقيقة لاتتمثل الا في حمل اللفظ على عمومه وعلى وجوبه " وكل من لم يحمل كلام الله على ظاهره وعمومه ووجوبه فقد كفر ".[59]

---

[55] احكام الفصول : الباجي ص 200
[56] الاحكام : ابن حزم 77/3
[57] احكام الفصول : الباجي ص 201
[58] ارشاد الفحول : الشوكاني ص 94 والمعتمد 51/1
[59] الاحكام : ابن حزم 127/3

3- الفور والتراخي

ينطلق ابن حزم من حمل الأمر على الفور، والذي حمله على هذا هو الحفاظ على نسقه الظاهري ولذلك اعتقد أنه لو حمل الأمر على التراخي لاقتضى حمل الأمر على التخيير، لأن الوجوب يؤدي عنده بأول الوقت وفي أول الوقت " فرض الأوامر البدار ... لقوله تعالى "وسارعوا الى مغفرة من ربكم (آل عمران/ 133) [60] ، فليس في الأمر المطلق مايجعل المأمور متراخيا عن فعل الفعل، فالفعل عنده يؤدي بأمر واحد، ومن هنا سيرفض فكرة تكرار الفعل ولو أدت به الى القول بالمقاصد " ان القول بالتكرار باطل لأنه تكليف مالايطاق أو القول بلابرهان" [61] وهذا الاتجاه الذي ذهب اليه ابن حزم يختلف اختلافا كليا عن مذهب الباجي، فالباجي يرى أن الأمر يحمل على التراخي وليس في هذا اسقاط للواجب لأنه سيكون كالواجب الموسع "قال أصحاب مالك : جميع الوقت وقت للوجوب" [62] لكن يعترض على الباجي أو بالأحرى على دعواه في حمل الأوامر على التراخي بقضية ايمانه بعدم حمل الأمر على التكرار، وهذه الدعوى تجعل المكلف يفعل فعلا واحدا، والفعل الواحب لايقع في زمانين وانما يقع في زمان واحد وفي أول الزمان وهذا لايكون الا مع الفور، ان الباجي يعتقد أنه ولو حمل الأمر على التراخي، فان المأمور قد أدى ماعليه (سواء في أوله أو في وسطه أو في آخره) لأن الأمر غير مؤقت بوقت ولأن الفعل وان كان فعلا واحدا فهو فعل واحد من الجنس "وذلك لايختص به الزمان دون زمان كما لو قال : صل ركعة واحدة في هذا اليوم من أوله الى آخره لكان مخيرا في أن يفعل ذلك في أي الأوقات شاء ". [63]

---

[60] نفس المصدر 45/3

[61] نفس المصدر 74/3

[62] احكام الفصول : الباجي 215

[63] نفس المصدر ص 213

يلاحظ اننا ربطنا إشكال الفور بالتكرار لاعتقاد بعض الاصوليين ان عدم التكرار يترتب عنه فعل واحد والفعل الواحد يقع في الزمان الأول بخلاف الباجي انظر الاحكام 65/3-67 . احكام الفصول : الباجي 216 ومابعدها .

ان مايراهن عليه الباجي هو الحفاظ على نسقه الفكري المتمثل في رفع الحرج عن الناس، لأنه يعتقد لو حمل الأمر على الفور أو ضيق من الوقت الموسع لأوقع الناس في الحرج " وقد وسعه الله لما في تضييقه من الحرج على الناس والزامهم ترك متصرفاتهم ومعاشهم بمراعاة أول الوقت فرفع الله تعالى الحرج عن عباده بتوسعة وقت الوجوب .." [64]

أما ابن حزم فانه يراهن على الحفاظ-على مقولته في حمل الأمر على الوجوب لاعتقاده أن حمل الأمر على التراخي سلب للوجوب بل سلب للظاهر .

4- العموم والخصوص

لقد سبق لابن حزم أن حمل الأمر على الوجوب بدون الحديث عن صيغته وهنا - كذلك- تحدث عن العموم، ورأى حمل الكلام على عمومه وعلى مايقتضيه دون توقف" . [65] وهو بهذه الطريقة يختلف عن الجمهور، فقد اعتاد جمهور الاصوليين على البحث عن صيغ الأمر وصيغ النهي وصيغ العموم قال الشيرازي :" للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس والطبقة" . [66] ونفس المذهب ذهب اليه الغزالي وذكر الصيغ التي تحتمل العموم " اعلم أنها عند القائلين بها خمسة أنواع، الأول ألفاظ الجموع .. الثاني من وما اذا وردا للشرط والجزاء.. والثالث ألفاظا لنفي .. والرابع الاسم المفرد اذا دخل عليه عليه الألف واللام لا للتعريف .. والخامس الالفاظ المؤكدة .. [67] وقد سار على نفس المنوال المقدسي وذكر أن هذه الأنواع هي التي اختلف الناس فيها " اختلف الناس في هذه الأقسام الخمسة". [68]

---

[64] احكام الفصول : الباجي ص 216-217

[65] الاحكام : ابن حزم 98/3

[66] التبصرة في اصول الفقه : ابو اسحاق الشيرازي ص 105

[67] المستصفى : الغزالي 35/2-36

[68] روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة المقدسي ص 196

والاختلاف في هذه الانواع استقر في القول بالعموم والوقف والخصوص. فاصحاب العموم قالوا : ان للعموم صيغة .. وأصحاب الوقف احتجبوا بانهم سبروا اللغة ووضعها فلم يجدوا في وضع اللغة صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة أ، مقيدة بضروب من التاكيد. أما أصحاب الخصوص وفي مقدمتهم ابن المنتاب المالكي فانه قد قال : انه ليس للعموم صيغة تخصه وأن ماذكروه من الصيغ موضوع في الخصوص".[69] هذان المذهبان الأخيران يختلفان مع مذهب الشيرازي الذي يرى " للعموم صغة بمجردها تدل على استغراق الجنس والطبقة ".[70]

على كل ليس مرادنا عرض هذه المواقف ولكن مرادنا بيان أن طريقة الجمهور تهتم بالأس الاساسي للبحث في العموم وهو البحث في الصيغة بمعنى هل له صيغة ؟ هذه الطريقة غير واردة عند ابن حزم ولاتهمه، فالذي يهمه هو حمل الألفاظ على العموم بدون ذكر صيغه وألفاظه، ومن هنا سيختلف مع مناظره الباجي الذي رأى ألا يتحدث عن العموم الا بعد التأسيس له بالبحث عن صيغه، فتحدث عن صيغ العموم او ماأسماه بالفاظ العموم فحصرها في :

1- لفظ الجمع كالمسلمين والمؤمنين

2 - ألفاظ الجنس كالحيوان والابل

3 - ألفاظ النفي كقوله "ماجاءني من أحد"

4 - والالفاظ المهمة ك "من" فيمن يعقل و"ما" في ما لايعقل وأي ومتى في الزمان واين في المكان .

---

[69] ارشاد الفحول : الشوكاني ص 115-116

[70] التبصرة في اصول الفقه : الشيرازي ص 105

5 – والاسم المفرد اذا دخل عليه الألف واللام نحو الرجل والانسان .. [71]

وبعد ذلك انتهى الى القول "اذا ثبت ذلك، فهذه الالفاظ موضوعة للعموم فاذا وردت وجب حملها على عمومها الا ماخصه الدليل ". [72]

ولعل الباحث يلمس من خلال هذا الفرق بين هذا الكلام الذي يؤسس كلامه على البحث وبين تقرير ابن حزم : وجب حمل كل لفظ على عمومه [73] لكن الباحث وهو يتفحص المتن الحزمي لابد أن يتساءل عن أسباب ذلك أو على الاقل البواعث التي جعلت ابن حزم ينهج هذا الاتجاه : تجاه الدعاوى المباشرة .

ان تفسير هذه القضية يجعلنا أمام عدة اختيارات :

1 – إما انه يرفض تخصيص العموم في هذه الصيغ، وهذا لايستبعد خاصة وأنه عرف العام ب"حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة .. " [74]

2 – وإما انه يرفض العملية القياسية التي يتم بها اختيار ألفاظ العموم فاقتضى رفض الاصل الذي تقاس عليه ومن هنا لاداعي للحديث عن ألفاظ العموم او صيغ العموم .

3 – وإما أنه يريد بناء العموم على مايقصد من الالفاظ وهذا بعيد لأنه سيسقطه في المقاصد . [75]

4 – وإما أنه يريد تحطيم دعوى خصومه وهنا يكون البحث الأصولي غير مهم بالنسبة للبحث الجدلي، وهذا لايستبعد، خاصة وأن لنا مايبرره في المتن الحزمي "ونوعب الرد على كل من خالف الحق في ذلك إن شاء الله " . [76]

---

[71] الاشارات : ابو الوليد الباجي ص 25-26
[72] احكام الفصول : الباجي 234
[73] الاحكام : ابن حزم 108/3
[74] نفس المصدر 42/1
[75] الموافقات : الشاطبي 153/3-154
[76] الاحكام : ابن حزم 96/1.

5 – واما انه يريد ان يساير نسقه الظاهري وهو حمل كل الالفاظ على عمومها وهذا مايريد ولذلك قال وبلفظ كل " وجب حمل كل لفظ على عمومه وعلى مايقتضيه دون توقف ولانظر" [77] وهذا ممكن خاصة له مايبرره في نسقه الفكري :

أ- خطاب الذكور يدخل معه النساء :

ان ابن حزم ايمانا منه بالحفاظ على نسقه في العموم [78] ادخل النساء مع الرجال في خطاب الذكور وادعى أنه ليس للذكور لفظ مجرد في العربية غير اللفظ الجامع لهم وللاناث " انه ليس لخطاب الذكور – خاصة – لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللاناث" .[79] ولهذا فلايجوز حمل خطاب الذكور على الذكور فقط بل وجب حمله عليها . وهذه الدعوى من الاصوليين من اعتقدها، فصاحب المسلم الثبوت قال "مسألة جمع المذكر السالم ونحوه مما يغلب فيه الرجال على النساء .. يصح اطلاقه على المختلط من الرجال والنساء تغليبا " [80] ، وان كان بعض الأصوليين اعترض على فكرة بناء دخول النساء مع الرجال على مسألة غلب التذكير على التأنيث واعتبرها ليست شاهدا لمثل هذه الدعوى "وليس في هذا مايدل على أن اللفظ يفيد ظاهره المؤنث" .[81] والباجي وهو من معارضي فكرة دخول النساء مع الرجال في الخطاب يرى أن الذي حمل هؤلاء على ادعاء هذه الدعوى هو ايمانهم بحمل خطاب الله على العموم، وهذا مما يصطدم مع الصيغة التي وضعت للتذكير في اللغة العربية[82]

---

[77] الاحكام : ابن حزم 98/3
[78] نفسه 84-83/3
[79] نفس المصدر 18/3
[80] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه : محب الله بن عبد الشكور 273/1
[81] المعتمد : الحسين البصري 233/1
[82] احكام الفصول : الباجي ص 245

وعليه فالنساء لايدخلن في الخطاب مع الرجال " لأن للنساء لفظ مخصوص كما ان للرجال لفظ مخصوص ، فكما لم تدخل الرجال في خطاب النساء لم تدخل النساء في خطاب الرجال" .[83]

ب- خطاب الأحرار خطاب للعبيد

يرى ابن حزم أن الظاهر يقضي بحمل الخطاب على عمومه، ولهذا فلامجال للقول بأن العبيد غير مخاطبين بالخطاب الالهي " ففرض استواء العبيد مع الاحرار" [84]، وهذه الدعوى نفسها ذهب اليها الباجي خلافا لابن خويز منداد، ودليل ابن حزم على ذلك ان النبي -ص- بعث للأحرار وللعبيد ولافرق "ان النبي - ص - بعث الى العبيد مع الاحرار بعثا مستويا باجماع الأمة، ففرض استواء العبيد مع الاحرار".[85]

ان ابن حزم في دراسته لهذه المسألة لم يحدد محل النزاع، فالاصوليون يميزون بين الخطاب الذي يعم العبيد والأحرار لغة كقوله تعالى " ياايها الناس" ، وقوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا" ، ففي حدود هذا المستوى ليس هناك اختلاف بين الأصوليين في حمل هذه العبارات على العبيد والأحرار.[86]

وانما الاختلاف في هل هم مخاطبون بالشريعة ؟ فالبعض يرى أنهم غير مخاطبين بمطلق أمر صاحب الشرع الا بدليل لأنهم " لايدخلون في أكثر الأوامر في الشرع كالجمعة والحج والجهاد" [87] والبعض الآخر رأى أنه على الرغم من عدم دخولهم في بعض الأوامر فان ذلك لايقوم كدليل على خروجهم من المخاطبة بالصلاة والصيام وعلل خروجهم من أمر الجمعة والحج الى نفس العوارض

---

[83] اللمع في اصول الفقه : ابو اسحاق الشيرازي ص 21

[84] الاحكام : ابن حزم 87/3

[85] نفس المصدر 87/3

[86] انظر المنخول : الغزالي ص 143 . المعتمد 278/1 . انظر القوانين الفقهية فهناك من يشترط العربية في الشهود ص 264 وهذه الفكرة هي التي ثار عليها ابن حزم .

[87] التبصرة : الشيرازي ص 76 .

التي قد تسقط بعض الفرائض عن المريض والمسافر والحائض. "-وخروجهم- عن بعض الأحكام كوجوب الحج والجهاد والجمعة انما هو لأمر عارض وهو فقره واشتغاله بخدمة سيده ونحو ذلك كالمريض والمسافر والحائض يتناولهم الخطاب المذكور ويخرجون عن بعض الأحكام كوجوب الصوم والصلاة على المريض لأمر عارض وهو المرض والسفر والحيض" . [88]

ج - أمر النبي - ص - لواحد أمر للجميع

يرى ابن حزم أنه لاخلاف بين المسلمين في اعتبار أمر النبي - ص - لواحد من أصحابه أمرا للجميع الا ماعلم أنه خاص، فلايشك أحد أن أمره صلى الله عليه وسلم " للمستحاضة أمر لكل مستحاضة واقامته ابن عباس وجابرا عن يمينه في الصلاة حكما على كل مصل وحده مع امام" [89] وبصيغة عامة ف"لاخلاف بين احد في أن أمره لأصحابه - ص - وهم حاضرون، أمر الى كل من يأتي الى يوم القيامة" [90]

د - عطف الأوامر بعضها على بعض

ان ماينذرج في نسق العموم الحزمي، حمله للمعطوفات بعضها على بعض لأنه ليس هناك اختلاف في قول القائل : اضرب زيدا وعمرا وخالدا وبين قوله اضرب هؤلاء، لذلك وجب حمل هذه المعطوفات بعضها على بعض خاصة وأن لهذا مايبرره في اللغة العربية فالواو موضوعة للعطف [91] التي تفيد الجمع والاشتراك بين المعطوفات . واذا صح ذلك فانه ينبغي الاعتقاد كذلك بعود الاستثناء على جميع المعطوفات لأنه يكون لافرق بين حمل المعطوفات بعضها على بعض بدون استثناء ومع الاستثناء " واذا وردت أشياء

---

[88] المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل : ابن بدران الدمشقي ص 110

[89] الاحكام : ابن حزم 89/3

[90] نفس المصدر 89/3

[91] احكام الفصول : الباجي 182 والاحكام لابن حزم 51/1

معطوفات بعضها على بعض ثم جاء استثناء في آخر، فان لم يكن في الكلام نص بيان على أن ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض فواجب حمله على أنه مردود على جميعها" [92] وحول هذه الدعوى يلتقي ابن حزم والباجي، ويلتقيان ليس فقط في الدعوى بل يلتقيان كذلك في الدليل " الاستثناء المتصل يحمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه الى جميعها .. والدليل على ذلك أن المعطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد" . [93]

هـ - أقل الجمع ثلاثة

يذهب ابن حزم الى القول : ان أقل الجمع ثلاثة [94]، خلافا لبعض أصحابه وأصحاب مالك وفي مقدمتهم الباجي الذي يرى أن أقل الجمع اثنان وهذا القول الذي ذهب اليه الباجي يرجع الى اختيار احدى روايات مالك فقد قال: "القاضي أبو بكر رحمه الله مذهب مالك أن أقل الجمع اثنان" [95] وهذه الرواية تختلف عن رواية عبد الوهاب الذي يرى أن مذهب مالك في المسألة هو ثلاثة

اما ابن حزم فمذهبه في هذه القضية أسسه على تمسكه بمذهب الشافعي من جهة ومذهب بعض أهل اللغة الذين قسموا الأسماء الى ثلاثة اقسام الآحاد والتثنية والجمع، وفرقوا بين كل مرتبة من هذه المراتب " ان الالفاظ في اللغة انما هي عبارات عن المعاني، ولاخلاف بين العرب في أن الاثنين لهما صيغة في الاخبار عنهما، غير الصيغة التي للثلاثة فصاعدا، وان للثلاثة فصاعدا الى مالانهاية له من العدد، صيغة غير الخبر عن الاثنين، وهما صيغة الجمع، ولاخلاف بين أحد من أهل اللسان في أنه لايجوز أن يقال : قام الزيدون وأنت

---

[92] الاحكام : ابن حزم 21/4
[93] احكام الفصول : الباجي 277-278
[94] الاحكام : ابن حزم 2/4
[95] شرح التنقيح : القرافي ص 233

تريد اثنين .. فلايجوز أن يبدل ضمير الجماعة الا من الجماعة ولاضمير الاثنين الا من الاثنين ولو كان ذلك لرفع الاشكال وارتفع البيان ".[96]

ان الدارس وهو ينظر الى هذه العملية التي قام بها ابن حزم لايسعه الا أن يسجل الملاحظات التالية :

1- ان مايزيد من هذه الدراسة التي تحدثنا عنها سابقا هو الوقوف عند النسق الحزمي - من خلال متنه

2 - ان اعتقاد ابن حزم أن الحقيقة في النص فانه قد انحصر في النص مما أوقعه في أخطاء فقهية شنيعة نذكر منها مثلا واحدا على سبيل المثال لا الحصر قوله " .. ان البائل في الماء الراكد الذي لايجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم ان لم يجد غيره، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، ان لم يغير البول شيئا من أوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره، فلو أحدث في الماء أوبال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره الا أن يغير ذلك البول والحدث شيئا من أوصاف الماء ".[97]

3 - ان ابن حزم وان دخل حبال التأويل، فقد دخله في حدود النص وهذا كله ليحافظ على الحقيقة لأن التأويل بالنص ليس كالتأويل بالرأي ومن هنا فان التعديات النصية لاتعتبر خروجا عن الحقيقة بل هي الحقيقة نفسها . أما ماعداها فهو باطل، ولهذا السبب يؤكد ابن حزم على الانتقالات النقلية " وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصص فقد يكون بالقرآن للقرآن، وبالحديث للقرآن وبالاجماع للقرآن، وقد يكون بالقرآن للحديث، وبالحديث للحديث، وبالاجماع المنقول لحديث .."[98]

---

[96] الاحكام : ابن حزم ج 8/4

[97] المحلي : ابن حزم 135-136 . وقد وقع في هذه الاخطاء لنفيه للمقاصد 109/1

[98] الاحكام : ابن حزم 81/1

4 – ان تشبث ابن حزم بالنص سيجعله متباعدا مع الفقيه المالكي الذي يرى الاخذ بالنص والرأي، فالتخصيص الذي لايراه ابن حزم الا بالنص، فالباجي يجوزه بالقياس " يجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن وتخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجلي والخفي". [99] بل ان الباجي يجوز نسخ القرآن بالقياس المنصوص على علته " فأما المنصوص على علته فمثل أن يقول :"حرمت عليكم الخمر لأجل مافيها من الشدة والنهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهذا يجوز أن ينسخ به مع التعبد بالقياس . ولافرق في ذلك بين أن ينص الرسول – ص – على العلة بنطق وبين أن يعلم ذلك بقصده عند ذكره بعض مانهى عنه ".[100]

5 – ان مايظهر لنا من خلال النسق الحزمي أن ابن حزم لايريد الوقوف عند الحقيقة وكفى وانما يريد أن يضع حدا مع المقاصد [101] المالكية ومن هنا جاء رده للأحاديث التي تفيد ان "للقرآن بطن " [102].

---

[99] الاشارات : الباجي 33-35

[100] احكام الفصول : الباجي 429-430

[101] بجميع تجلياتها : قياس – استحسان – رأى ..

[102] الاحكام : ابن حزم 16/3

تصميم

المرحلة I الظاهر = الحقيقة

حمل خطاب الله الفور العموم
على : الوجوب

خطاب الذكور خطاب الاحرار عطف خطاب النبي
خطاب النساء خطاب للعبيد المعطوفات – ص –
بعضها لواحد
على بعض خطاب
للجميع

مناقل النصوص
(التأويل)

الرجال دون الاحرار دون لايعود عليها خطاب
النساء العبيد جميعا للواحد

اذا كان بدليل الاباحة
من نص او اجماع النذب التراخي الخصوص

فهو لايخرج عن
الحقيقة التأويل = الحقيقة

المرحلة II
الظاهر = الحقيقة

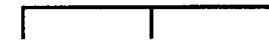

الوجوب الفور العموم

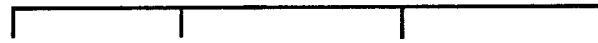

خطاب للرجال خطاب للاحرار المعطوفات خطاب الرسول ص
والنساء والعبيد بعضها على لواحد خطاب
بعض عود على للجميع
جميعها

≠ ≠ ≠ ≠

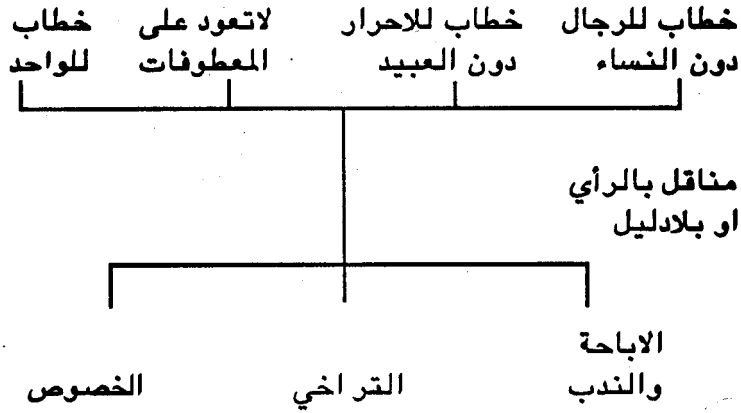

التأويل = الباطل

هذه المناقل عند الباجي لاتعتبر من الباطل

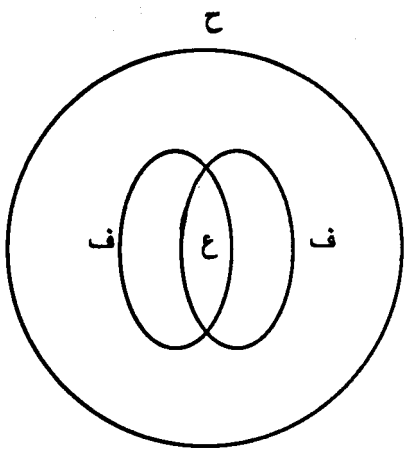

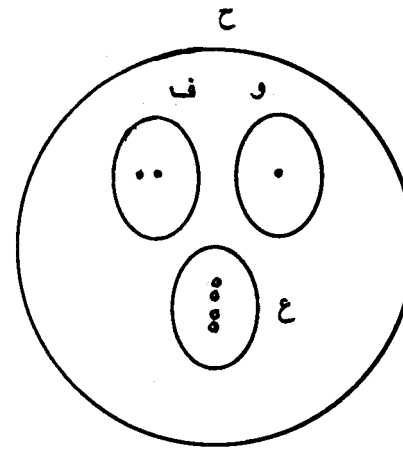

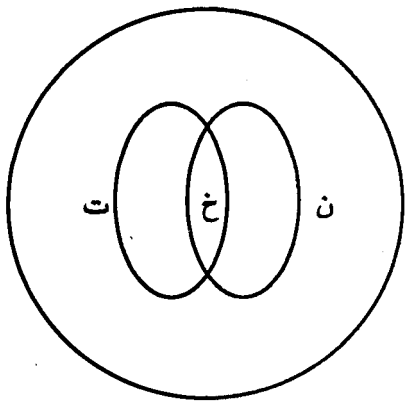

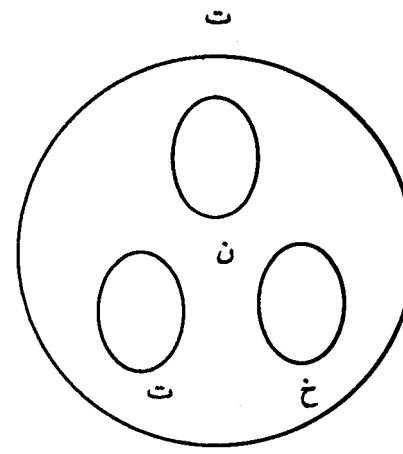

1 - **في الحالة التي يكون فيها الإنتقال بالنص فهو حقيقة**

2 - **في الحالة التي يكون فيها الإنتقال بغير النقل فهو باطل و هذه الحالة تكون متناقضة** مع الوضع الأول.

قائمة المصادر والمراجع

بالعربية واللغة الاجنبية

القرآن الكريم

1) الاحكام في أصول الاحكام / ابن حزم الاندلسي
تحقيق محمد شاكر – نشر دار الآفاق الجديدة بيروت ط 3 / 1980

2) ارشاد الفحول / الشوكاني دار الفكر د . ت . ط

3) احكام الفصول في احكام الاصول / ابو الوليد الباجي
تحقيق عبد المجيد التركي – دار الغرب الاسلامي بيروت ط I /1986

4) البداية والنهاية / ابن كثير مكتبة المعارف – بيروت ط II 1983

5) تاريخ الشعوب الاسلامية / كارل بروكلمان
ترجمة نبيه أمين ومنير البعلبكي
دار العلم للملايين ط V 1984

6) التصور اللغوي عند الاصوليين / د السيد أحمد عبد الغفار
شركة عكاظ ط I 1981

7) التبصرة في أصول الفقه / أبو اسحاق الشيرازي
تحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكر دمشق ط 1980

8) ابن حزم الاندلسي / احسان محمد حسان
دار الفكر العربي – القاهرة د.ت.ط

9) ابن حزم الاندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري / عبد الحليم عويس دار الاعتصام القاهرة – د.ت.ط

10) ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والاندلس / سالم يفوت
المركز الثقافي العربي البيضاء ط I 1986

11) رسائل ابن حزم الاندلسي / تحقيق احسان عباس 1/4
المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط I 1983

12) روضة الناظر وجنة المناظر / ابن قدامة المقدسي
دار الكتاب العربي بيروت ط 1981I

13) شرح التنقيح القرافي - تحقيق طه عبد الرؤوف
دار الفكر - القاهرة ط I 1973

14) علم الدلالة عند العرب / عادل فاخوري
دار الطليعة بيروت ط I 1985

15) الغائب دراسة في مقامة للحريري / عبد الفتاح كيليطو
دار توبقال للنشر ط I 1987

16) القوانين الفقهية / ابن جزي طبعة لبنان د.ت.ط

17) الفصل في الملل والاهواء والنحل / ابن حزم
دار المعرفة - بيروت ط I 4975

18) كتاب الاشارة في الاصول المالكية / ابو الوليد الباجي
اعداد المصطفى الوضيفي ومصطفى ناجي مركز احياء التراث المغربي
الرباط ط 1988

19) كتاب الحدود / ابو الوليد الباجي
تحقيق نزيه حماد - مؤسسة الرعبي لبنان ط I 1973

20) اللمع في أصول الفقه / أبو اسحاق الشيرازي
دار الكتب العلمية - بيروت ط I 1985

21) ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل / ابن حزم تحقيق سعيد الافغاني - مطبعة جامعة دمشق 1960

22) المزهر في علوم اللغة / عبد الرحمن السيوطي دار الفكر د.ت.ط

23) منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث / عادل فاخوري
دار الطليعة بيروت ط I 1980

24) المنخول من تعليمات الاصول / الامام الغزالي
تحقيق محمد حسن هيتو - دار الفكر دمشق 1980

25) مالك / حياته وعصره وآراؤه وفقهه / محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي ط II

26) المنهاج في ترتيب الحجاج / ابو الوليد الباجي
تحقيق عبد المجيد التركي دار الغرب الاسلامي بيروت ط II 1987

27) المنهاج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي / فتحي
الدريني الشركة المتحدة للتوزيع سوريا ط II 1985

28) المعتمد في أصول الفقه / ابو الحسين البصري المعتزلي
دار الكتب العلمية - بيروت ط I 1983

29) المستصفى / ابو حامد الغزالي دار الفكر بيروت د. ت. ط

30) الموافقات الشاطبي دار الفكر ذ. ت. ط

31) المدخل الى المذهب الامام أحمد بن حنبل / ابن بدران الدمشقي
دار احياء التراث العربي د. ت. ط

32) المحلى / ابن حزم تحقيق لجنة احياء التراث العربي دار الآفاق
الجديدة بيروت د. ت. ط

33) نظرات في اللغة عند ابن حزم / سعيد الافغاني دار الفكر د. ت. ط

34) النبذة الكافية / ابن حزم تحقيق محمد أحمد عبد العزيز دار الكتب
العلمية بيروت ط I 1985

35) Arnaldez (R) Grammaire et theologie chez Ibn Hazm de cordoue, Edition Vrin Paris 1956.

36) Arnaldez (R) la place du coran dans les usules ALFIQH d'après les muhalla d'Ibn Hazm stadia Islamica XXXII

37) Chehata (ch) Etude de phelosophie Musulmane du droit stadia Islamica XXIII

38) Magdi (W) A dictionary of literary termes Beirut 1974

39) Turki (A) Polemique entre Ibn Hazm et Bagi sur les principes la loi musulman Alger 1976 principes de

40) Taha (A) Langage et philosophie Imprimerie de Fédala 1979.